

ديوان الخدمة المدنية

قرار رقم (55) لسنة 2012
بشأن استبدال نص المادة (9) من قرار مجلس
الخدمة المدنية رقم (16 / 2011) بشأن نظام فرق
العمل في الجهات الحكومية

مجلس الخدمة المدنية ،

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15 / 1979) بشأن
الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4 / 4 / 1979 في شأن نظام
الخدمة المدنية والرسوم المعدلة له ،
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (16 / 2011) بشأن
نظام فرق العمل في الجهات الحكومية ،
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم
(13 / 2012) المنعقد بتاريخ 6 / 9 / 2012 .

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



ق س م

مادة (1)

يستبدل بنص المادة (9) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم
(16) لسنة 2011 المشار إليه النص الآتي :

مادة (9) :

لا يجوز أن يزيد المبلغ الإجمالي لجميع فرق العمل التي
تشكلها كل جهة عن مبلغ «200000» دينار شهرياً أو «2400000»
سنوياً .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة
الرسمية ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه .

وزير المالية ووزير التربية ووزير التعليم بالوكالة

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

د . نايف فلاح الحجرف

صدر في : 3 ذي القعدة 1433 هـ

الموافق : 19 سبتمبر 2012 م